عَلَيْهِمْ مَادُمْتَ عَلَى ذٰلِكَ» رَوَاهُ مُسْلِم[١]. وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي بَابِ صِلَةِ الْأَرْحَامِ[٢].

٧٧ ــ باب: في الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع والانتصار لدين اللَّه تعالى

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى[٣]: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى[٤]: ﴿إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ﴾.

على جواز جعل الجزاء للشرط وإن تأخر عن القسم وذلك بأن يقدر قبله مبتدأ أي: وأنت والله لئن كنت إلخ وفي مثله يجوز ذلك. وقال ابن مالك: يجب ومنه زيد والله إن يقم أقم **(ولا يزال معك من الله تعالى ظهير)** أي: معين **(عليهم)** ومن تجريدية لكمال إعانة المولى سبحانه لمن كان كذلك **(ما دمت على ذلك)** ففيه تحريض على الصبر على الإيذاء، وإن الانتصار في ذلك يكون من حضرة الحق سبحانه وتعالى لمن كان كذلك **(رواه مسلم وقد سبق شرحه في باب صلة الأرحام)**.

باب الغضب إذا انتهكت حرمات الشرع

بضمتين، أي: ما حرمه وهو مقتبس من قوله ﷺ: «وحرم أشياء فلا تنتهكوها» وقوله: «إلا وإن حمى الله محارمه» **(والانتصار لدين الله تعالى)** أي: فعل ذلك كائناً من كان على أي شأن، وفي تعقيبه به الباب قبله تقييد لبيان أن محل فضل احتمال الأذى إذا كان مما لا انتهاك فيه للمحارم، وإلا فمن أوذي بطلب محرم منها لا يصبر على ذلك الإيذاء بل يدفعه بحسب طاقته **(قال الله تعالى ومن يعظم حرمات الله)** ومن تعظيمها عدم خرق حجابها وترك انتهاكها والبعد عن حريمها حذر الوقوع في حميمها **(فهو خير له عند ربه)** لأن الله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملاً، قال تعالى: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره﴾[٥] **(وقال تعالى: إن تنصروا الله)** في دينه **(ينصركم)** على عدوكم قال تعالى: ﴿ولينصرن الله من ينصره﴾[٦] وقال تعالى: ﴿وإن جندنا لهم الغالبون إنهم لهم المنصورون﴾[٧] **(ويثبت أقدامكم)** في

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، (الحديث: ٢٢).

(٢) انظر، حديث رقم ٣١٨.

(٣) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٤) سورة محمد، الآية: ٧.

(٥) سورة الزلزلة، الآية: ٧.

(٦) سورة الحج، الآية: ٤٠.

(٧) سورة الصافات، الآية: ١٧٢.

وفي الباب حَدِيثُ عَائِشَةَ السَّابِقُ في بَابِ العَفْوِ.

٦٤٨ ـ وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرو الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ لِلَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا! فَمَا رَأَيتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ في مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ:

الجهاد والطاعة (**وفي الباب حديث عائشة السابق في باب العفو**) عبر به دون الباب قبله تفنناً في التعبير، والمراد منه قولها: وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه، إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فينتقم لله تعالى.

٦٤٨ ـ (**وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو**) بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي (**البدري**) نسبة إلى بدر، لنزوله وسكناه إياها، وإلا فلم يشهد وقعتها مع النبي ﷺ تقدمت ترجمته (**رضي الله عنه**) في باب المجاهدة (**قال**: جاء رجل) قيل: هو حزم بن أبي بن كعب، ووقع كذلك في سنن أبي داود وتاريخ البخاري الكبير، وقال الحافظ في فتح الباري: إنه وهم ولم أقف على تسميته، وقيل: هو حرام بن ملحان وعليه اقتصر الخطيب، ومشى عليه ابن الأثير، وقيل: حازم، وقيل: سليمان بن الحارث قاله البخاري أيضاً في تاريخه، ووقع في أصل قريء على القرطبي من شرحه عن رواية البزار أنه مسلم بن علي، وعلى لام سلم علامة الإسكان، وقيل: مليكة، وقال القاري: هو كعب بن أبي حزة بفتح المهملة وتشديد الزاي ابن أبي العين وهو وهم، كذا في غاية الأحكام، و«جاء» يكون متعدياً كقوله تعالى: ﴿فإن جاءوك﴾[٢] وتارةً متعدياً بحرف، ومنه ما نحن فيه إذ عداه بإلى في قوله: (**إلى رسول الله ﷺ فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح**) وعند البخاري صلاة الغداة، وعنده أيضاً زيادة القسم: والله إني لأتأخر، ومراده: أنه ترك حضور الجماعة لتطويل الإمام (**من أجل فلان**) قال الحافظ: هو أبي بن كعب كما أخرجه أبو يعلى بإسناد حسن من حديث جابر، وليس معاذ بن جبل خلافاً لابن الملقن وغيره. قال الحافظ: وهو وهم، وفلان كناية عن ذي العلم العاقل المذكر، والظاهر أن الراوي هو الذي كنى عنه، والرجل الذي شكاه للنبي ﷺ سماه، وذلك من حسن الأدب في التعبير (**مما يطيل بنا**) بدل مما قبله بإعادة العامل أي: من إطالته الصلاة بنا (**فما رأيت**) أي: علمت (**النبي ﷺ غضب في موعظة قط**) بفتح القاف وضم الطاء المهملة في أفصح اللغات (**أشد**) بالنصب نعت مصدر محذوف أي: غضباً أشد، وسببه إما

---

(١) انظر ص ٩٧ من هذا الجزء حديث رقم (٦٤١).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٤٢.

«يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيوجِزْ؛ فَإِنَّ مَنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ، والصَّغِيرَ، وَذَا الْحَاجَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٦٤٩ ــ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ

مخالفة الموعوظ لما أعلمه أي: إن ثبت ذلك أو التقصير في تعليم ما ينبغي تعلمه، ويحتمل أنه لإرادة الاهتمام بما يلقيه لأصحابه، قال في فتح الباري: وهذا أحسن في الباعث على أصل الغضب، أما كونه أشد فالثاني من الاحتمالين الأولين أوجه **(مما غضب)** ما مصدرية أي: من غضبه **(يومئذ)** ولا يعارض هذا ما جاء من نهيه القاضي أن يقضي حال غضبه لمكانه ﷺ من العصمة المانعة من حمل الغضب إياه على مالا ينبغي من قول أو فعل بخلاف غير المعصوم، قاله البرماوي **(فقال)** عطف على مقدر دل عليه سابق الكلام أي: فوعظ فقال: **(يا أيها الناس إن منكم منفرين)** فيه من الإخفاء، وتعميم الحكم؛ ما في حديث ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، إما للستر عليه وإما للإعراض، وذلك من أشد الوعيد **(فأيكم أم الناس)** عند البخاري في بعض طرقه: فأيكم ما صلى، وما مزيده ويكثر زيادتها مع أي الشرطية، وفائدتها التوكيد، وزيادة التعميم **(فليوجز)** هو لفظ مسلم، ولفظ البخاري فليتجوز، أي: ليقتصر مع إتمام الأركان والسنن. قال أهل اللغة: أوجزت الكلام قصرته فهو موجز بفتح الجيم وكسرها، ووجز، ووجيز **(فإن من)** بكسر الميم **(ورائه)** أي: ممن اقتدى به **(الكبير)** فيعجز عن الطول لكبره، إذ هو مظنة الضعف غالباً **(والصغير)** الذي لا ثبات عنده على الصبر على الإطالة، وفي عمدة الأحكام: «والضعيف» بالمعجمة بدل المهملة، وبالفاء بدل الراء **(وذا الحاجة)** فتمنعه من درك حاجته الإطالة، ويشتغل خاطره، فيسلبه خشوعه الذي هو لب العبادة **(متفق عليه)** وأخرجه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن الجارود، وابن حبان، والطبراني، والإسماعيلي، وأبو عوانة، والبرقاني، وأبو نعيم، والبيهقي وغيرهم، كذا في شرح عمدة الأحكام للقلقشندي.

٦٤٩ ــ **(وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر)** قال في فتح الباري في رواية البيهقي: إنها غزوة تبوك، وفي أخرى لأبي داود، والنسائي، غزوة تبوك أو خيبر

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب صلاة الجماعة، باب: تخفيف الإمام في القيام وفي العلم والأدب والأحكام (١٠/٤٣٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، (الحديث: ١٨٢).

سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرامٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَتَكَهُ وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ. وَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ القِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. «السَّهْوَةُ» كَالصُّفَّةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِّ الْبَيْتِ. و«الْقِرامُ» بِكَسْرِ القَافِ: سِتْرٌ

على الشك **(وقد سترت سهوة لي بقرام)** جملة حالية من رسول الله ﷺ. والسهوة بفتح السين المهملة، وسكون الهاء سيأتي معناه، ومعنى القرام **(فيه تماثيل)** جملة صفة لقرام، أو الظرف صفة، وتماثيل فاعله، والتماثيل بمثناة ثم مثلثة جمع تمثال وهي: الشيء المصور أعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً، أو دهاناً، أو نسجاً في ثوب **(فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه)** أي: نزعه، وفي رواية البخاري عن عائشة: فأمرني أن أنزعه فنزعته. **(وتلون وجهه)** أي: تغير من غضبه لله سبحانه. **(وقال: يا عائشة أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة)** ظرف لأشد، وقوله: **(الذين يضاهون بخلق الله)** خبر أشد. أي: الذين يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله، وقد استشكل كون المصور أشد عذاباً، مع قوله تعالى: أدخلوا آل فرعون أشد العذاب، فإنه يقتضي كون المصدر أشد عذاباً من آل فرعون، وأجاب الطبري: بأنه محمول على من يصور ما يعبد من دون الله، وهو عارف بذلك قاصد له فإنه يكفر بذلك، وأجاب غيره: بأن الرواية بإثبات من ثابته، وبحذفها محمولة عليها أي: إن المصورين من أشد الناس عذاباً، وقال أبو الوليد بن رشد: إن كان الحديث في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه؛ يكون مشتركاً في ذلك مع آل فرعون، ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكورين، وإن كان ورد في حق عاص فيكون المراد أشد عذاباً من غيره من العصاة، ويكون دالاً على عظم المعصية المذكورة. وأجاب القرطبي: في المفهم بأن الناس إذا أضيف إليه أشد لا يراد به كلهم، بل البعض، وهو من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب، ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الألوهية عذاباً، ومن يقتدي به في ضلالة كفره أشد عذاباً، ممن يقتدي به في ضلالة فسقه، ومن صور صورة ذات روح للعبادة، أشد ممن يصورها، لا للعبادة، واستشكل ظاهر الحديث أيضاً بإبليس، وابن آدم الذي سن القتل، ويجاب، بأن المراد من الحديث: من ينسب إلى آدم فخرج إبليس، وأما ابن آدم فالثابت في حقه أن عليه أوزار من يقتل ظلماً، ولا منع أن يشاركه في مثل تعذيبه من ابتدأ الزنى مثلاً فإن عليه مثل أوزار الزناة بعده، لأنه أول من سن ذلك، ولعل عدد الزناة أكثر من القاتلين **(متفق عليه)** أخرجه البخاري، ومسلم في اللباس من صحيحهما، وأخرجه النسائي في الزينة **(السهوة)** بضبطها السابق **(كالصفة تكون بين يدي البيت)** وقيل: الكوة، وقيل: الرف، وقيل: أن يبني من البيت حائط صغير، ويجعل السقف على الجميع، فما كان وسط

رَقِيقٌ. و«هَتَكَهُ»: أَفْسَدَ الصُّورَةَ الَّتي فِيهِ[1].

٦٥٠ ــ وَعَنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزومِيَّةِ الَّتي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيها رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلاَّ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَشْفَعُ في حَدٍ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟!» ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ . . . . . .

البيت فهو السهوة، وما كان داخله فهو المخدع. وقيل: داخله في ناحية البيت، وقيل: بيت صغير شبيه المخدع، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع من الأرض كالخزانة الصغيرة، ويكون فيها المتاع، ورجح هذا الأخير أبو عبيد ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله. ووقع في رواية البخاري عن عائشة: أنها علقته على بابها، وكذا عنها عند مسلم؛ فتعين: أن السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه قاله في الفتح **(والقرام بكسر القاف)** وتخفيف الراء **(هو ستر رقيق)** في الفتح: هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل: ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج أو يغطى به ا هـ. **(وهتكه أفسد الصورة التي فيه)** وهذا أحد معاني هتك. قال: في المصباح هتك زيد الستر من باب ضرب خرقة فانتهك قاله الأزهري، وتبعه الزمخشري: جذبه حتى نزعه من مكانه أو شقه حتى أظهر ما وراءه.

٦٥١ ــ (وعنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية) قال العراقي في مبهماته: هي فاطمة بنت أبي الأسد أخي أبي سلمة بن عبد الأسد ذكره عبدالغني، وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبدالأسد، ذكره عبدالرزاق **(التي سرقت)** وكان ذلك يوم الفتح **(فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ)** أي: شفيعاً عنده فيها، والشفاعة في الحدود بعد بلوغها الإمام ممتنعة لحديث الباب، وما في معناه، وقيل: بلوغها له مستحبة إلا إذا كان ذلك صاحب شر وأذى فلا يشفع فيه **(فقالوا من يجترىء)** من الجرأة الإقدام أي: يتجاسر عليه بطريق الإدلال **(عليه إلا أسامة بن زيد حبُّ رسول الله ﷺ)** بكسر الحاء أي: محبوبه، ففيه منقبة ظاهرة لأسامة **(فكلمة)** معطوف على محذوف دل عليه السياق أي: فكلموه. فكلمه **(أسامة فقال رسول الله ﷺ: أتشفع في حد من حدود الله تعالى)** أي: بعد رفعه إليه **(ثم قام فاختطب)** أي: خطب كما في نسخة، وأتى به من باب الافتعال الدال على الاعتمال إيماءً إلى أنه:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: ما وطىء من التصاوير (١٠/٣٢٥، ٤٢٩).
وأخرجه مسلم في كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم تصوير صورة الحيوان... (الحديث: ٩٢).

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّما أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1].

٦٥١ ــ وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَشَقَّ ذَلِكَ

بالغ في الموعظة **(ثم قال)** أي: بعد أن وعظ وخوف، وحذر، وأنذركما تومىء إليه ثم **(إنما أهلك الذين من قبلكم)** أي: الأمم **(أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف)** قدراً، ووجاهة **(تركوه)** لوجاهته وشرفه، ثم الجملة الشرطية خبر كان **(وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد)** لخموله، وسقوط وجاهته **(وأيم الله)** بضم الميم والهمزة فيه للوصل، وهو من لغات أيمن بفتح الهمزة في الأفصح، وتكسر. قال ابن هشام: هو اسم مفرد مشتق من اليمن والبركة لا جمع يمين، خلافاً للفراء، وفيه اثنتا عشرة لغة جمعها ابن مالك في قوله:

همز أيم وأيمن فافتح واكسرن أم قل ... أو قل م أو من بالتثليث قد شكلا
وأيمن اختم به والله كلا أضف ... إليه في قسم تتوف ما نقلا

وذكر السيوطي في شرح جمع الجوامع له في النحو في ذلك: عشرين لغة **(لو أن فاطمة بنت محمد)** ﷺ **(سرقت)** أتى به مبالغة، وهو على سبيل الفرض الذي يستعمل فيما لا يكون أصلاً لا الوقوع، وكان التقي السبكي يزيد بعد هذا قوله: «حاشاها من ذلك»، وهو أدب حسن **(لقطعت يدها)** مع أنها أشرف نساء هذه الأمة، ففيه أن شرف الجاني لا يسقط الحد عنه، وأن أحكام المولى سبحانه يستوي فيها الشريف والوضيع. **(متفق عليه)** أخرجه البخاري في الأحكام، ومسلم في الحدود، ورواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن صحيح. **(وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى نخامة)** بضم النون. قال ابن سيدة في المحكم: نخم الرجل دفع بشيء من صدره وأنفه، وقال في الصحاح: والمجمل النخامة النخاعة، وفي المغرب والمطرب للمطرزي: هو ما يخرج من الخيشوم، وفي التهذيب للمصنف: النخامة ما يلفظه الإنسان كالنخاعة **(في القبلة)** أي: في الجدار الذي يستقبلونه حال استقبالهم القبلة **(فشق ذلك عليه حتى رؤي)** أثر ذلك **(في وجهه)** من الغضب

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الحدود، باب: إقامة الحدود على الشريف والوضيع (٢/٧٧ ــ ٨٥).
وأخرجه مسلم في كتاب: الحدود، باب: قطع السارق الشريف وغيره... (الحديث: ٨).

عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، وَإِنَّ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ، ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: «أَوْ يَفْعَلُ هَكَذَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَالأَمْرُ بِالبُصَاقِ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ هُوَ فيما إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ فَلَا يَبْصُقُ إِلَّا فِي ثَوْبِهِ[1].

الذي كان يعتريه لله إذا انتهكت حرمات الله **(فقام)** أي: عقب الاطلاع عليه **(فحكه)** إزالةً للمنكر باليد، ويحتمل أنه كان باقياً على طراوته فأزاله بيده منها، ويحتمل أن يكون قد جف فمعنى أزاله **(بيده)** أي: بما فيها من نحو عود **(فقال: إن أحدكم)** أي: الواحد منكم **(إذا قام في صلاته فإن يناجي ربه)** جواب إذا، ومناجاته لربه من جهة إتيانه بالقرآن والأذكار، ومناجاة ربه له من جهة لازم ذلك؛ وهو إرادة الخير مجازاً لأن؛ الحقيقة، وهو الكلام المحسوس مستحيلة في حقه تعالى، والمناجاة: المسارة يقال: ناجيته ونجوته إذا ساررته **(وإن)** بكسر الهمزة وفتحها والواو للعطف، وهذا ما في بعض نسخ البخاري، وفي بعضها «أو» وهي إيماء إلى أن بعض رواته شك في ذلك **(ربه بينه وبين القبلة)** قال الخطابي: معناه أن توجهه إلى القبلة مفض بالقصد منه إلى ربه، فصار التقدير: أن مقصوده بينه وبين قبلته، وقيل: هو على تقدير مضاف أي: عظمة الله أو ثوابه، وقيل: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة **(فلا يبزقن)** بضم الزاي وقد تبدل صاداً لوقوعها قبل القاف **(أحدكم قبل)** بكسر ففتح أي: مقابل **(القبلة)** أي: لأنها الجهة التي أمر الله بتعظيمها؛ فلا تقابل بالبزاق. قال الشيخ زكريا في تحفة القاري: والنهي للتحريم **(ولكن عن يساره أو تحت قدمه)** متعلق الظرف محذوف دل عليه ما قبله أي: ليبزق فيهما **(ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه)** الصاد فيه بدل من الزاي **(ثم رد بعضه على بعض)** ليذهب جرم البزاق ويستهلك بذلك **(فقال أو يفعل هكذا)** وأو فيه، وفيما قبله للتنويع أي: يفعل أي: هذه أحب **(متفق عليه)** رواه البخاري في أبواب المساجد من صحيحه، ومسلم في كتاب الصلاة **(والأمر بالبصاق عن يساره أو تحت قدمه هو فيما إذا كان في غير المسجد)** فيفعل ما أراد من الأمور الثلاثة **(فأما في المسجد)** جامعاً كان أو غيره **(فلا يبصق إلا في ثوبه)** لحرمة البصاق فيه. قال ﷺ: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أبواب المساجد، باب: حك البصاق باليد في المسجد (١/٤٢٨، ٤٢٩).
وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد... (الحديث: ٥٤).